تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/59	954/ل/د1/2012 لعام 1433هـ	1433/2/23هـ الموافق 2012/1/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
935/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/08/21هـ الموافق 2015/06/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى جاء فيها أن موكلته تتعامل في محافظها لدى المدعى عليه بالريال السعودي وبالدرهم الإماراتي، وذلك بحساب الاستثمار بالدرهم الإماراتي والذي يظهر كشف حساب المحفظة أنه مدين كما في 2007/10/31م بسبب خسارة الأسهم بمبلغ وقدره (8,552,065.28) ريالاً، وأن المدعية في حسابها الاستثماري الآخر بالريال السعودي مدينة بسبب خسارة الأسهم بمبلغ وقدره (2,428,854.88 ريالا)، وأن للمدعية اعتراضات عديدة على هذه المحافظ وعلى المديونية المقيدة عليها بسبب أخطاء وتجاوزات من المدعى عليه والتي كانت سبباً مباشراً في خسارة المدعية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 954/ل/د1/2012 لعام 1433هـ،القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه تجاه المدعية بما يلي:

1. إلغاء المتبقي من المديونية المقيدة على حسابها الاستثماري بما يعادل مبلغاً قدره (570.932/42 ريالاً) خمسمائة وسبعون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالاً واثنتان وأربعون هللةً.

2. دفع مبلغ قدره (3.960.263 ريالاً) ثلاثة ملايين وتسعمائة وستون ألفاً ومائتان وثلاثة وستون ريالاً للمدعية، يمثل الفرق بين الحوالتين الصادرتين بقيمة قدرها (3.280.000 ريالاً) وبين مبلغ الحوالة الواردة بمبلغ قدره (7.240.263) ريالاً والتي استغرقها كشف الحساب الاستثماري.

3. مبلغاً قدره (110.000 ريال) مائة وعشرة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثالثاً: عدم اختصاص اللجنة فيما يخص الحسابين الاستثماريين الاخرين.

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الفصل وتقدم بمذكرة استئناف مرافقة لملف الدعوى، تضمنت ما يلي:

"أولاً: أن اللجنة قد قضت للمدعية بغير دعواها: إن طلبات المدعية طبقاً لطلباتها تدور حول أن البنك تعامل بمحافظ المدعية دون علمها وموافقتها وعندما خسر البنك قام بإجراء تحويل مبلغ -/7.240.263 ريال سعودي من حساب ابنها بطريقة غير شرعية ليخفي أخطاءه وأنكرت جميع العمليات قبل 2006/05/07م وطالبت بالرصيد الدائن للحساب الاستثماري بمبلغ قدره (-/1.507.735) ريال سعودي وتعويضها عن تجميد محافظها وحرمانها من المضاربة، ولم تتطرق لكشف حسابها أو تنفيذ عمليات الشراء بلا رصيد،مما يعني أن اللجنة قد قضت للمدعية بما لم تطلبه وما لم تدع به، وهو ما يعد تجاوزاً من اللجنة في قضائها، يستوجب الإبطال.

ثانياً: خطأ في توجيه اليمين: لم يطلب البنك من وكيل المدعية حلف اليمين وكان من الأولى أن يوجه الحلف إلى المدعية "الأصيل" وليس إلى "الوكيل" حيث أنه قد جرى تحليف الطرف المنكر عند طلب خصمه، وقد حكى إجماع فقهاء الاسلام من سائر المذاهب في ذلك العلامة ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)(الاجماع لابن المنذر: 65) ، وحكى نحو هذا الإجماع إبن قدامه (المغني 3/12)، مما يعني أن اللجنة قد خالفت الإجماع بطلبها من وكيل المدعية حلف اليمين بالإضافة إلى أن البنك قد أثبت بالقرائن طلب وكيل المدعية تنفيذ عمليات شراء وبيع خلال الفترة محل الدعوى وذلك بموجب خطاب البنك المقيد لدى اللجنة (وأرفق مايستدل به) الأمر الذي يكذبه.

ثالثاً: حنث اليمين: تجدون بطيه المرفق رقم (4) وهو عبارة عن "CD" شريط ممغنط يتضمن تسجيل مكالمة جرت بين وكيل المدعية ووسيط الأسهم يوم 2006/01/03م الساعة 10:09 صباحاً يطلب فيها بيع عدد (10.000 سهم) من أسهم شركة (أ) العائدة في محفظة المدعية حسب ما هو ثابت في كشف الحساب الاستثماري الخاص بالمدعية 10.000 سهم من 5110 أي من أسهم شركة (أ) (وأرفق مايستدل به) وبالتقرير الخاص بتسجيل هذه المكالمة (وأرفق مايستدل به)، الأمر الذي يؤكد دون أدنى شك وبالوقائع حنث وكيل المدعية في يمينه الذي حلفه أمام اللجنة الموقرة وإن دل هذا الأمر على شيء إنما يدل دلالة واضحة على نوعية وكيل المدعية الذي لا يتورع عن اتباع كافة الأساليب الملتوية من أجل الإنكار والتملص من أفعاله التي يدركها ويعرفها ويفهمها جيداً وهو المصرفي الكبير الذي يعلم كل كبيرة وصغيرة في هذا المجال ، الأمر الذي يكذبه ويستوجب الإبطال.

رابعاً: الموافقة الضمنية من قبل المدعية على عمليات البيع والشراء المنفذة على محافظها الاستثمارية خلال الفترة محل الدعوى: إن استلام المدعية لكشوف حساب منتظمة لحساباتها الاستثمارية طيلة الفترة محل الدعوى وعدم اعتراضها وهي تستلم جميع هذه الكشوف هو في حد ذاته قبول ضمني منها بما تحقق على محافظها مما لا يجعل لها والحال هذه الحق في الاعتراض بعد ذلك بفترة طويلة، خاصة وأن المادة (4 . الكشوفات الاشعارات) من اتفاقية فتح الحساب قد نصت على أنه في حال عدم اعتراض العميل على الكشف الشهري خلال (30) يوماً (1) من تاريخ إرسال البنك للكشف أو الإشعار، أو (2) من آخر تاريخ وارد في كشف الحساب، يعتبر العميل قد استلم الكشوفات والإشعارات ووافق على كل قيد فيها وعلى الرصيد المذكور موافقة نهائية وغير قابلة للنقض (وأرفق مايستدل به).

خامساً: التداول غير المفوض: لقد فوضت المدعية البنك بموجب المادة (1) من اتفاقية إدارة الاستثمار (وأرفق مايستدل به) المبرمة معها للقيام نيابة عنها بإنجاز بعض المشتريات والمبيعات الائتمانية ... ألخ. كما أن المادة (3 عجز الحساب) قد أجازت للبنك، بمحض تقديره أن ينجز شراء الخيار والخيارات (أو ممارسة خيار ما) وفقاً لتعليمات العميل، بصرف النظر عن عدم وجود المال الكافي في الحساب لتغطية تكاليف التسوية...إلخ، بالاضافة إلى أن المادة (6 التحفظات) قد أعطت البنك صراحة حقه في رفض إجراء أية صفقة ائتمانية إذا قرر البنك بمحض تقديره (أولاً) أن تعليمات العميل لم ترد طبقاً للبند (4) من هذه الاتفاقية و/ أو (ثانياً) أن الصفقة الائتمانية المذكورة قد لا تتقيد أو قد تكون محظورة بأي قانون أو نظام مطبق و/أو (ثالثاً) أن البنك قد يتعرض من جراء إنجاز الصفقة لتبعة تتجاوز المبالغ المتوفرة في حساب العميل و/ أو (رابعاً) أن البنك يعتقد بصورة معقولة أن لا حكمة للبنك في إنجاز تلك الصفقة. وإذا اختار البنك إجراء أية صفقة ائتمانية، بصرف النظر عن حقه في عدم إجرائها كما هو منصوص عليه في هذا البند، فإن ذلك لا يمس بأية حماية قد توفرها هذه الاتفاقية للبنك أو أية حقوق قد تكون للبنك لاسترداد المبالغ المستحقة له من العميل أو من الغير.

سادساً: ازدواجية التقدير وفصل كل منها على حده. نستغرب من اللجنة تقديرها للعمليات التي نفذت على حسابات الاستثمار الخاصة بالمدعية وملاقاتها لرغبات المدعية دون النظر في ترابطها وتأثيرها على مسار الدعوى ومنها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1. معاملة الرصيد الدائن بمبلغ -/1.507.735 ريال سعودي للحساب عند بداية التصرفات محل الاعتراض على هذا الحساب في 2006/01/04م بأنه حصيلة بيع أسهم مشتراة بغير رصيد، وهذا التكييف غير صحيح لأنه لا يوجد أي عملية شراء لهذه الأسهم ثابته في هذا الحساب منذ فتحه حتى ذلك التاريخ، الأمر الذي يستوجب الإبطال.

2. لقد أقرت المدعية كما هو ثابت في متن وقائع القرار بمصادقتها على الحوالتين الصادرتين من حسابها إلى حساب ابنها. حيث أن هاتين الحوالتين قد تم تنفيذهما خلال الفترة محل الدعوى من الحساب الاستثماري بمبلغ قدره (1.280.000) ريال، والثانية بمبلغ قدره (2.000.000) ريال وإذا كان الأمر كذلك، فمن أين هذه المبالغ؟ إنها من حصيلة عمليات البيع والشراء المنفذة على هذا الحساب الأمر الذي يعني إقرار المدعية بها وبصحتها، مما يجعل حكم اللجنة في هذا الشأن باطلاً، متوجباً للإلغاء.

3. معالجة الحوالة النقدية الصادرة من حساب ابن المدعية ووكيلها إلى حساب المدعية بمبلغ قدره (7.240.263) ريالاً بأنها عملية دائنة فقط دون الأخذ بإقرار وكيل المدعية الصريح بصحة وسلامة جميع عمليات البيع والشراء المنفذة على حساب المدعية الاستثماري وذلك بسداده كامل المبلغ القائم على المدعية في ذلك الوقت والناتج من عمليات المتاجرة (البيع والشراء) المنفذة على هذا الحساب من تاريخ فتح هذا الحساب حتى تاريخ السداد.

سابعاً: مخالفة القرار للقواعد الشرعية للأنظمة المرعية: لقد خالف القرار وفقاً لما سبق بيانه القواعد الشرعية للأنظمة المرعية ومن ذلك:

1. مخالفة المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1421/05/20هـ الذي يتم الاسترشاد به كقواعد عامة في المرافعات أمام الهيئات القضائية واللجان والمكاتب ذات الاختصاص القضائي وشبه القضائي حيث جاء بتلك المادة "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أو أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام" حيث كان على اللجنة الموقرة التقيد بما جاء في اتفاقيات المدعية مع البنك باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين وأن المؤمنين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " وحيث تضمنت تلك الشروط تفويض المدعية للبنك بإنجاز بعض المشتريات والمبيعات الائتمانية وعلى التفاصيل المذكورة بالفقرة (خامساً) من هذه المذكرة لذا فإن نتائج ما قام به البنك ينصرف إلى المدعية وفقاً للقواعد الشرعية باعتبار البنك وكيلاً عن المدعية فقد جاء بالقاعدة (1463) من مجلة الأحكام الشرعية" المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وإيفاء الدين واستيفائه والمال الذي قبضه الوكيل بقبض العين بحسب وكالته هو في حكم الوديعة بيد الوكيل فإذا تلف بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان "

2. جاء بالمادة (192) من نظام المرافعات الشرعية السابق الإشارة إليه أنه "يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال التالية:

د . إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. " وقد أوضحنا بالفقرة (أولاً) من هذه المذكرة أن اللجنة الموقرة قد قضت بما لم تطلبه المدعية لذلك فإننا نؤكد عدم شرعية ذلك باعتبار أن نظام المرافعات الشرعية هو من الأنظمة التي أصدرها ولي الأمر وبالتالي فهي ملزمة شرعاً لجهات التقاضي على مختلف أنواعها ودرجاتها لذلك يتعين نقض القرار موضوع الاستئناف وصرف النظر عن دعوى المدعية.

3. لقد جاء بالصفحة (30/20) من الحكم " توجهت اللجنة لوكيل المدعى عليها عن مدى استعداده لبذل اليمين على الأوامر المحددة في محضر الجلسة المنعقدة في تاريخ 1431/11/15هـ من حيث أنه لم يطلب تنفيذها ولم يفوض أحداً بذلك ولم يجيز تلك التصرفات " حيث أن قيام اللجنة بتحليف المذكور مخالف للقواعد الشرعية من جانبين:

الجانب الأول: أن من تم تحليفه ليس ذا صفة في الدعوى حيث كان يجب تحليف الأصيل وليس الوكيل حيث لا يجوز تحليف الوكيل أو ولي القاصر.

الجانب الثاني: أن يطلب البنك من اللجنة تحليف المدعية اليمين لا أن توجهها اللجنة من تلقاء نفسها حيث اتفق الفقهاء على أن اليمين على فعل النفس سواءً أكان إثباتاً أو نفياً أو على فعل الغير " إن كان إثباتاً تكون على البت والقطع بالعلم باليقين ولا تقبل ممن يكون غير ملزم بالحكم عليه إذا نكل، ثم أجمل طلباته فيها بطلب إلغاء القرار رقم 954/ل/د1/2012 لعام 1433هـ والحكم برد دعوى المدعية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم برد دعوى المدعية.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف الذي تضمن القضاء للمدعية بإلغاء المتبقي من المديونية المقيدة على حسابها الاستثماري بما يعادل مبلغاً قدره (570.932/42) خمسمائة وسبعون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالاً واثنتان وأربعون هللة، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (3.960.263) ثلاثة ملايين وتسعمائة وستون ألفاً ومائتان وثلاثة وستون ريالاً، يمثل الفرق بين الحوالتين الصادرتين بمبلغ إجمالي قدره (3.280.000) ثلاثة ملايين ومائتين وثمانين ألف ريال وبين الحوالة الواردة بمبلغ قدره (7.240.263) سبعة ملايين ومائتين وأربعين ألف ومائتين وثلاثة وستين ريالاً والتي استغرقها كشف الحساب الاستثماري وكذلك إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (110.000) مائة وعشرة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وذلك استناداً على ثبوت مسؤولية المدعى عليه عما ترتب على تصرفاته الخاطئة من شراء أسهم دون وجود رصيد نقدي للمدعية يكفي لتنفيذ تلك العمليات، وكشف حسابيها الذي أدى إلى تضررها كونه تم قيد مديونية على حسابيها نتيجة لتلك العمليات، والاستيلاء على قيمة الحوالة الواردة بمبلغ قدره (7,240,263) سبعة ملايين ومائتين وأربعين ألف ومائتين وثلاثة وستين ريالاً، واستخدام هذا المبلغ في تغطية الكشف الناشئ عن تلك التصرفات، حيث أن المدعى عليه قد أخل بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في السوق المالية؛ وذلك تأسيساً على أن العلاقة بين المدعية والمدعى عليه (البنك) هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية ووسيط وذلك لكون المدعى عليه خلال فترة وقوع العمليات محل الدعوى يعد وسيطاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية وفقاً للقواعد التي كانت سارية في تلك الفترة والتي تضمنت أحكاماً تلزم الوسيط ببذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر والاجتهاد والدقة في تنفيذ التعليمات الصادرة من المستثمر، وخاصة ما ورد في القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول والمعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة)، وما جاء في الفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، وما جاء في الفقرة الثانية من (أنظمة عامة) من قواعد التداول المعنونة بـ(منع السداد المؤجل)، وما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية المحلقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، مما يرتب مسؤولية المدعى عليه عن هذا التصرف.

وحيث ثبت لهذه اللجنة من الأوراق الثابتة في ملف الدعوى قيام المدعى عليه بتنفيذ عمليات التداول شراءً وبيعاً على محفظة المدعية وما نتج عن ذلك من قيود على الحسابين حتى أصبح الحساب الاول مديناً بمبلغ قدره (7,240,263) سبعة ملايين ومائتين وأربعين ألف ومائتين وثلاثة وستين ريالاً، وأصبح الحساب الثاني مديناً بمبلغ قدره (5,967,824/92) خمسة ملايين وتسعمائة وسبعة وستين ألف وثمان مائة وأربعة وعشرين ريالاً واثنان وتسعون هللة، فتكون جميع تلك الأسهم المشتراة – بلا رصيد– وما لحقها من مضاربات داخلة في ضمان المدعى عليه، وعليه فيُلزم المدعى عليه بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، دون أن يؤثر ذلك على حق أي من طرفي الدعوى في المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بحقوقه الناشئة عن الاتفاقيات

والتعاملات المصرفية بينهما، بما في ذلك أي تسهيلات أو ضمانات سواء أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وتشير هذه اللجنة إلى أنه بمراجعة كشف الحساب الاستثماري للمدعية تبين لها أن رصيد الحساب بتاريخ 2006/5/7م كان مديناً بمبلغ (5,967,824/92) خمسة ملايين وتسعمائة وسبعة وستين ألفاً وثمانمائة وأربع وعشرين ريالاً واثنان وتسعين هللة، وأن المحفظة المربوطة بهذا الحساب في ذلك التاريخ تحتوي على (115,000) سهم من أسهم شركة (ب) فقط، وقد تم بيعها بالكامل بتاريخ 2006/6/5م بقيمة إجمالية قدرها (5,511,720) خمسة ملايين وخمسمائة وأحد عشر ألف وسبع مائة وعشرين ريالاً أودعت في هذا الحساب، وبهذا تصبح المديونية على هذا الحساب –بعد احتساب مبلغ العمولة البالغ (7.160/85) سبعة آلاف ومائة وستون ريالاً وخمسة وثمانين هللة– مبلغاً قدره (463.265/77) أربعمائة وثلاثة وستين ألفاً ومائتين وخمسة وستين ريالاً وسبعة وسبعين هللة يمثل المبلغ المتبقي من المديونية المتعين إلغاؤه، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) منه.

وبالنسبة لما أورده المدعى عليه في استئنافه من أن اللجنة قد قضت للمدعية بما لم تطلب أو تدعي به، فترى هذه اللجنة أن قرار لجنة الفصل قد تضمن بياناً لطلبات المدعية والتي تم البت فيها من قبل لجنة الفصل وفقاً للوقائع والأسانيد والأسباب الموضحة في قرارها محل الاستئناف، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بما أثاره المدعى عليه من أن لجنة الفصل قد أخطأت في توجيه اليمين لوكيل المدعية، فترى هذه اللجنة أن توجيه لجنة الفصل اليمين لوكيل المدعية لم يكن بصفته وكيلاً عنها بل لأنه من كان يباشر إدارة حساباتها بوصفه مفوضاً بإدارتها، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم قبول ما أثاره المدعى عليه.

أما ما يتعلق بما ذكره المدعى عليه من أن وكيل المدعية (ابنها المفوض بإدارة حساباتها) قد حنث في يمينه استناداً إلى أن ما أورده في يمينه يناقض ما ورد في التسجيلات الهاتفية، فيجاب على ذلك بأنه سبق أن تم في جلسة نظر الدعوى المؤرخة في 1431/11/29هـ مواجهته بتلك التسجيلات، وأفاد بأن ما ورد فيها لا يتوافق مع السعر والتاريخ المدون في كشف الحساب الصادر من البنك المدعى عليه، وأن هذه الكمية مكررة في كشف الحساب عدة مرات وفي تواريخ مختلفة، وأن هذه العملية التي استشهد بها البنك قد تكون إحدى العمليات الأخرى التي تم تنفيذها.

وبالنسبة لما ذكره المدعى عليه من موافقة المدعية الضمنية على عمليات البيع والشراء المنفذة على محافظها الاستثمارية من خلال تسلُّم المدعية لكشوف حساباتها الاستثمارية طيلة الفترة محل الدعوى بشكل منتظم وعدم اعتراضها، وما أورده المدعى عليه من حصوله بموجب اتفاقية إدارة الاستثمار المبرمة معها على تفويض منها يخوله إنجاز بعض المشتريات والمبيعات الائتمانية، فيجاب على ذلك بأن ما أورده المدعى عليه لا يعفيه من المسؤولية المترتبة على مخالفة قواعد التداول المقررة نظاماً.

وفيما يتعلق بما أورده المدعى عليه في شأن مبلغ الرصيد الدائن على وأنه لا يوجد أي عمليات شراء للأسهم في هذا الحساب منذ فتحه حتى تاريخ 2006/1/4م، فإن ما ذكره المدعى عليه لا يتناقض مع ما أوردته لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عنها.

أما ما يتعلق بما ذكره المدعى عليه في شأن الحوالات البنكية الصادرة والواردة للحسابين الاستثماريين للمدعية وأن إقرار المدعية ووكيلها (ابنها المفوض بإدارة حساباتها) بتلك الحوالات هو إقرار صريح بصحة وسلامة جميع عمليات البيع والشراء محل الدعوى، فيجاب على ذلك بأن ما أورده المدعى عليه لا يعفيه من المسؤولية المترتبة على مخالفة قواعد التداول المقررة نظاماً، مع التأكيد على أن لأي من طرفي الدعوى الحق في المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بحقوقه الناشئة عن الاتفاقيات والتعاملات المصرفية بينهما.

وفيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه من مخالفة القرار محل الاستئناف للقواعد الشرعية والأنظمة المرعية، فيجاب على ذلك بأنه لم يظهر لهذه اللجنة مخالفة القرار لتلك القواعد والأنظمة، بل جاء قرارها منسجماً مع مقتضى القواعد الحاكمة للتداول، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل رقم 954/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ، مع تعديل المبلغ المتبقي من المديونية المقضي بإلغائه بموجب الفقرة (1) من البند (أولاً) ليصبح مقداره (463.265/77) أربعمائة وثلاثة وستين ألفاً ومائتين وخمسة وستين ريالاً وسبعة وسبعين هللة.